ملخص البحث

مما لا ريب فيه ان القوانين تقرر ان لكل جريمة عقوبة ، اما موضوع العقوبة الاشد فهو استثناء على هذا الاصل اذا بموجب هذا الموضوع نصل الى فرض عقوبة واحدة على عدة جرائم ، ولكن هذا الاستثناء لم يكن بصياغة واحدة في جميع القوانين ، فيذهب بعضها الى اقرار العقوبة الاشد كلما تعددت الجنايات والجنح عند احد الجناة بينما يرى البعض الاخر من المشرعين الاخذ بالعقوبة الاشد في حالات محددة وعلى سبيل الاستثناء .

ان البحث في فلسفة العقوبة الاشد ومعرفة التباين في موقف القوانين اتجاهها هو من دفعنا الى الكتابة في هذا الموضوع الذي قلما سلط عليه الضوء في الدراسات والبحوث السابقة .

وبناء على ذلك قسمنا البحث الى مبحثين الاول للتعريف بالعقوبة الاشد والثاني لحالات تطبيق العقوبة الاشد واثرها في العقوبات الفرعية . وانتهينا بختمة ضمت الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بالمادة موضوع البحث .

المقدمة

أولاً : مشكلة البحث

مما لا شك فيه أن العدالة تقضي بمحاسبة مرتكب الجرائم المتعددة بعقوبات متعددة أي أن هناك عقوبة لكل جريمة ، ولكن القوانين الوضعية ولمبررات متعددة لجأت إلى بعض الإستثناءات على ذلك ، ولعل من بين هذه الاستثناءات هو موضوع العقوبة الاشد ، إذ يتم الاكتفاء بعقوبة الجريمة الاشد من بين جرائم الجاني المتعددة , ولكن القوانين الوضعية لم تسير على نسق واحد في تنظيم العقوبة الاشد ، إذ رأى البعض منها أن العقوبة الاشد تطبق في جميع الاحوال وكلما تعدد الجرائم لدى احد الجناة ، بينما لجاءت بعض القوانين الى الاخذ بالعقوبة الاشد عند حالات معينة مثل التعدد المعنوي للجرائم وحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

والقوانين التي أخذت بالعقوبة الأشد كاستثناء لم تتفق على صيغة موحدة ، فالبعض منها مثلاً جعل الجرائم المرتبطة – التي تقرر بشأنها العقوبة الاشد – جريمة واحدة ، بينما رأى جانب آخر عدم إنكار التعدد بين الجرائم المرتبطة ، وإرتأى البعض أن يسقط العقوبات الفرعية التابعة للعقوبات الأخف بينما حبذا البعض الآخر التمسك بهذه العقوبات الفرعية .

ثانياً : أهمية البحث :إن البحث في موضوع العقوبة الأشد يثير الكثير من الإشكاليات منها : ما المقصود بالعقوبة الأشد ؟ وماهي العلة من تبني القوانين لهذا الإستثناء على القاعدة التي تقضي بأن لكل جريمة عقوبة ؟ وكيف تباينت القوانين في تبني العقوبة الأشد ؟ ثم ما أثر إختيار العقوبة الاشد على العقوبات الفرعية الخاصة بالعقوبات الأخف ؟ .

ثالثاً : نطاق البحث : تناولنا في البحث موقف القوانين المقارنة وتم التركيز على موقف المشرع العراقي بشان العقوبة الأشد محاولين الوصول من خلال المقارنة إلى الحلول السليمة في معالجة المشاكل الناجمة عن تبني العقوبة الاشد في بعض المواطن في حالة تعدد الجرائم .

رابعاً : منهجية البحث : قسمنا البحث على مبحثين نتناول في الاول التعريف بالعقوبة الاشد وتكون من ثلاثة مطالب الأول لتعريف العقوبة الأشد والثاني لذاتية هذه العقوبة ، أما الثالث فقد تم تكريسه للاطار الفلسفي للعقوبة الاشد ،اما الثاني فقد تناولنا فيه حالات تطبيق العقوبة الاشد واثرها على العقوبات الفرعية وهو على مطلبين الاول بحثنا فيه حالات تطبيق العقوبة الاشد بينما خصص الثاني لأثر العقوبة الاشد على العقوبات الفرعية الخاصة بالجرائم ذات العقوبات الأخف، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت الإستنتاجات والمقترحات آملين الأخذ بها في نظر الإعتبار عند إعادة صياغة قوانين العقوبات .

المبحث الاول

التعريف بالعقوبة الاشد

يقتضي التعريف بالعقوبة الاشد التطرق الى تعريف هذا الموضوع ، ومن ثم البحث في ذاتيته وبيان موقف الفقه منها ، ويكون ذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف العقوبة الاشد

إن تعريف مصطلح معين يتطلب المرور بالمعنى اللغوي له ، ومن ثم بيان تعريفه الإصطلاحي حتى يكون واضح المعالم ويفهم بالشكل الدقيق ، وبناءً على ذلك نتطرق للتعريف اللغوي للعقوبة الاشد ومن ثم التعريف الاصطلاحي لها ، ويكون ذلك في فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

التعريف اللغوي

إن الخوض في التعريف اللغوي للعقوبة الأشد يتطلب معرفة المعنى اللغوي لكلمة (العقوبة) أولاً ومن ثم المعنى اللغوي لكلمة (الاشد) . ونتطرق للمصطلحين بالتتابع :

أولاً : التعريف اللغوي للعقوبة : كلمة العقوبة إسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على إرتفاع وشدة وصعوبة ، يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره[١] .

وتعرف العقوبة لغة كذلك بانها الجزاء على الذنب، والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به)[٢] .

ثانياً : التعريف اللغوي للأشد : الاشد معناه الاقوى فيقال أشدَّ الفتى بَلَغ الأشُدَّ في عَقل وسِنّ ، يذكر في الحديث الشريف (يرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهِم) . واشد على وزن افعل وهي صيغة للتفضيل[٣].

وهناك من يرى أن الأشد تعني لغة الاكثر فيقال اشد شراسة او أَكْثَرُ شَرَاسَةً . وفي ذلك يقول الشاعر تَرَكْتُهُ أَسْوَأَ حالاً وَأَشَدَّ انْقِباضاً . وكذلك يقال هُوَ أَشَدُّ سَواداً مِنَ الغُرابِ اي كثير السَّوادِ او هُوَ أَشَدُّ بَياضاً[٤].

يتضح مما تقدم ان مصطلح العقوبة لم يختلف في توصيفه اهل اللغة فيكاد يجمعون على ان العقوبة هي جزاء الاساءة ، اما مصطلح الاشد فهناك من يصفه بالأقوى والبعض الاخر يريد به الاكثر ، ولاشك ان المصطلحين (الاقوى و الاكثر) لا يختلفان كثيراً فكلاهما يدلان على سيادة شيء على بقية اقرانه سواء كانت هذه السيادة للقوة او للكثرة .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للعقوبة الاشد

لم يحظى مصطلح العقوبة الاشد بعناية من قبل المشرعين في ايراد تعريف خاص به ، ولعل هذا امر محبذ من عدة نواحي ، فالتعاريف ليست من مهمة المشرعين ابتداء ، كما ان المشرع مهما بلغ من الفطنة والادراك لا يستطيع ان يأتي بتعريف مانع جامع للمصطلحات ، ناهيك عن ان التطور الذي يحصل بعد صدور القانون والتعديلات اللاحقة له قد تجعل التعريف لا يستوعب المصطلح المعرف .

اما القضاء الجزائي فهو يورد ذكر العقوبة الاشد في كثير من المواضع - ولا سيما عند ذكر احدى الحالات التي توجب تطبيق العقوبة الاشد - ولكن مع ذلك فهو لم يورد تعريف لذلك .

اما الفقه فقد وضع تعريف للعقوبة الاشد ولكن لم يكن على منوال واحد ، ويمكن القول ان الفقهاء وهم بصدد تعريف العقوبة الاشد منقسمين الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : عرف العقوبة الاشد على انه تلك العقوبة التي تطبق وتعد في الوقت ذاته تنفيذاً للعقوبة الاخف ، ولعل الفقه الفرنسي كان اول من تبنى هذا الاتجاه ، اذ عرف احدهم العقوبة الاشد بانها (نظام يقضي بان تطبيق عقوبة الجريمة الاشد يعتبر في الوقت نفسه عقاباً للجرائم الاخرى الاقل شدة)[٥] .

وبالغ بعض الفقهاء في دور العقوبة الاشد باعتبارها لا تمحو العقوبات الاخف فحسب بل تمحو الجرائم ذات العقوبات الاخف ، ولذلك نجده يعرف العقوبة الاشد بانها (اللقاح الذي يبطل مفعول الجرائم الاخرى)[٦].

ولم يخرج الفقهاء العرب عن هذا المنوال اذ رأى الكثير منهم ان العقوبة الاشد تمثل في الوقت ذاته تنفيذ للعقوبات الاخف وان اختلفوا في صياغة التعريف ، فنجد احدهم يعرف العقوبة الاشد بانها (استغراق او

استيعاب عقوبة لعقوبة اخرى)[٧] ، ورأى اخر ان العقوبة الاشد هي (شمول عقوبة لعقوبة اخرى بحيث ان تنفيذ عقوبة يعني شمول الاخرى)[٨] .

ولو دققنا في التعاريف المتقدم ذكرها والمتشابهة في المضمون والمختلفة في الصياغة لوجدنا انها تحمل الكثير من العيوب بين طياتها ، ويمكن ان نبين هذه العيوب بالآتي :

١ – ان تعريف مصطلح معين يقتضي ان يبين جميع جوانب الشي المعرف ، اما التعاريف المتقدمة فلم تبين كل جوانب العقوبة الاشد وانما اقتصرت على دور العقوبة الاشد كونها تسقط او تمحو باقي العقوبات الاخف منها .

٢ – بالغ بعض اصحاب التعاريف المتقدمة ووصلوا الى حد اعتبار ان العقوبة الاشد تمحو الجرائم ذات العقوبات الاخف ، فنجد من يصف العقوبة الاشد بلقاح الذي يمحو باقي الجرائم ، ولاشك ان في ذلك خروجاً على المبادئ العامة في قانون العقوبات والتي تقضي بان الجريمة لا تسقط الا في حالات محددة ولم تذكر اختيار العقوبة الاشد كإحدى هذه الحالات ، فكيف وصل صاحب التعريف الى اسقاط جرائم عنوة دون اراد مشرعي القوانين ؟!!

٣ – ان من عناصر التعريف تمييز الشي المعرف عما يختلط معه ، بينما نجد اغلب الفقهاء المذكور تعاريفهم اعلاه وضعوا التعريف ذاته لموضوع اخر الا وهو جب العقوبة بل اطلق بعضهم تسمية الجب على اختيار العقوبة الاشد ، ومما لاريب فيه ان الموضوعين يختلفان الواحد عن الاخر في مواضع متعددة[٩].

الاتجاه الثاني : ركز اصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للعقوبة الاشد على الحالات التي يتم فيها اللجوء الى الاخذ بالعقوبة الاشد وحسب القوانين السائدة في بلادهم ، فنجد احد الفقهاء الفرنسيين يعرف العقوبة الاشد بانها (النظام الذي يقضي باختيار العقوبة الاشد اذا تعددت جرائم الجنايات والجنح ولا يمكن تطبيقه على المخالفات)[١٠] .

ولاشك ان هذا التعريف يبين حالات تطبيق العقوبة الاشد في القانون الفرنسي الملغي[١١] التي تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات .

ويرى احد الشراح ان العقوبة الاشد هي تلك العقوبة التي تطبق عند توافر حالة التعدد المعنوي للجرائم او حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتين او اكثر[١٢] .

ورأى البعض ان يساير قانون دولته بعلاته فعرف العقوبة الاشد بانها تلك العقوبة التي تكون بمثابة عقوبة واحدة لجرائم متعددة ارتأى المشرع ان يجعل منها جريمة واحدة [١٣].

ومما لا ريب فيه ان التعريفين المتقدم ذكرهما لا يختلفان عن تعريف الفقه الفرنسي فهما تعبير عن ارادة المشرع في تحديد الحالات التي تنطبق عليها العقوبة الاشد .

بعد استعراض التعاريف التي سيقت للعقوبة الاشد يتبين لنا ان العقوبة الاشد هي عقوبة احدى الجرائم المتعددة يلجا اليها بعض المشرعين اما كقاعدة عامة في نوع معين من الجرائم او استثناء على حالة تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم .

وقبل ان نغادر موضوع تعريف العقوبة الاشد لا بد ان نطرح تساءل مفاده هل العقوبة الاشد هي اشد العقوبات التي يحددها القانون ام اشد العقوبات في ضوء السلطة التقديرية للمحكمة ؟ ولتوضيح ذلك نضرب مثال لو ان المشرع اخذ بالعقوبة الاشد في حالة معينة ارتكب فيها الشخص جريمتين كانت احداهما معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والثانية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، فإيهما تعد عقوبة اشد هل العبرة بالعقوبة بعد اصدارها ام بالحد الاعلى لها حتى لو لم يحكم القاضي بذلك الحد ؟

يرى احد الفقهاء الفرنسيين[١٤] ان العبرة بما يصدره القاضي ففي المثال المتقدم يمكن ان يحكم القاضي عن الجريمة التي عقوبتها لا تزيد على عشر سنوات عقوبة مقدارها خمس سنوات وشهر ويمكن ان يحكم على الجريمة التي عقوبتها لا تزيد عن سبع سنوات بالسجن مدة سبع سنوات ، فالعبرة حسب هذا الراي هو بما يصدره القاضي لا ما يحدده المشرع كحد اعلى للعقوبة .

ولكن الراي الغالب[١٥] عند الفقه خلاف الراي المتقدم حيث يرى ان العبرة بما يحدده المشرع كحد اعلى وليس بما يحكم به القاضي ، ولكن اصحاب هذا الراي يرون ان تحديد العقوبة الاشد بما يحدده القانون كحد اعلى لا يعني بالضرورة ان يحكم القاضي بذلك الحد وانما يمكن ان تكون العقوبة الاشد دون الحد الاعلى وقد تصل دون الحد الاقصى للعقوبات الاخف ، وقد ايدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه ، ففي قرار لها تقول (العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم يكون على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون الاعتداد بالحد الادنى واذا تساوت الحدود العليا للجرائم كان الاشد بالنظر للحدود الدنيا ايهما اكثر ...)[١٦] .

ونؤيد هذا الراي الاخير لان القول بخلافه – أي جعل العقوبة الاشد بما يحكم به القاضي – يعد انتهاك لنصوص القانون ، ولاشك ان في ذلك خروج على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، فهذه القاعدة

تقضي بان العقوبات تحدد من قبل المشرع حصرا ولا يمكن للقاضي ان يجتهد بجريمة او يبتدع عقوبة ، ثم كيف نجعل القاضي يجعل من العقوبة التي جعلها المشرع اخف ، عقوبة اشد اذا كان الاخير لا يريد لها ذلك .

الفرع الثالث

ذاتية العقوبة الاشد

ان موضوع العقوبة الاشد كاستثناء على قاعدة تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم يمكن ان يتشابه بل يختلط مع مواضيع اخرى مثل العقوبة المفروضة على الجريمة المركبة ، وكذلك مع استثناء اخر على مبدا تعدد العقوبات الا وهو موضوع جب العقوبة ، ومن اجل الابتعاد عن هذا الخلط ارتأينا ان نميز بين موضوع العقوبة الاشد وهذان الموضوعان :

اولاً - تمييز العقوبة الاشد من عقوبة الجريمة المركبة : تعرف الجريمة المركبة بانها (جريمتين وحدة بينهما ارادة المشرع مثال ذلك السرقة بالإكراه حيث تتألف من جريمة سرقة بسيطة بالإضافة الى جريمة الاكراه)[١٧] ، وعرف احد الشراح الجريمة المركبة بانها الجريمة التي تتضمن عناصرها الاساسية ارتكاب عدة افعال مادية من طبيعة مختلفة)[١٨]

يتضح مما تقدم ان الجريمة المركبة هي في اغلب الاحوال جريمتين ارتأى المشرع التوحيد بينهما وفرض عليهما عقوبة واحدة ، ومن ثم فان العقوبة المفروضة على الجريمة المركبة تتشابه مع العقوبة الاشد التي تفرض عند تعدد الجرائم في بعض الوجوه ، فالاثنان (عقوبة الجريمة المركبة والعقوبة الاشد) يفرضان على اكثر من جريمة واحدة ، وكلاهما ايضا من صنع المشرع فهو دون غيره يحدد حالات الجريمة المركبة وحالات اختيار العقوبة الاشد ، كما ان الاثنين يشكلان استثناء على الاصل العام وهو (ان لكل جريمة عقوبة تقابلها) ، كما قد يحصل تشابه بين الجريمة المركبة والارتباط الذي لا يقبل التجزئة – احد تطبيقات العقوبة الاشد – من حيث ان كلاهما يشترط في الجرائم ان تكون لهدف واحد او لمشروع اجرامي واحد ، ولكن التشابه المتقدم لا ينفي وجود اختلاف بين الاثنين فعقوبة الجريمة المركبة تختلف عن العقوبة الاشد في عدة مواضع نبينها بالنقاط الاتية :

١ – في العقوبة الاشد المشرع يختار عقوبة احدى الجرائم المتعددة التي ارتكبها الجاني فهو – المشرع – لم يأتي بعقوبة جديدة ، بينما الامر يختلف بالنسبة لعقوبة الجريمة المركبة حيث يأتي المشرع بعقوبة تختلف عن عقوبة الجرائم التي ادخلها في بودقة الجريمة المركبة مثال ذلك السرقة بالإكراه ، فالمشرع لم يفرض عقوبة جريمة السرقة ولم يجيز تطبيق عقوبة الاكراه ، وانما جاء بعقوبة جديدة لجريمة

اسماها السرقة بالإكراه ، بعبارة اخرى يمكن القول ان العقوبة الاشد هي عقوبة احدى الجرائم لمتعددة ، بينما عقوبة الجريمة المركبة هي عقوبة اشد من عقوبات الجرائم التي انصهرت بإرادة المشرع تحت لواء الجريمة المركبة .

٢ – في العقوبة الاشد يحدد المشرع حالات تطبيقها دون ان يذكر اسم الجرائم التي يتم فيها اللجوء الى العقوبة الاشد ، فمثلا يذكر المشرع ان العقوبة الاشد تطبق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض والتعدد المعنوي دون ان يبين اسم لتلك الجرائم المتعددة بشكل معنوي او مرتبطة بشكل لا يقبل التجزئة ، بينما نجد المشرع في الجريمة المركبة خلاف ذلك فهو يحدد الاسم الجديدة للجريمة المركبة والتي تكونت من جريمتين فهو يقول مثلا السرقة بالإكراه .

٣ – قد تقترب عقوبة الجريمة المركبة من العقوبة الاشد في بعض الحالات مثل العقوبة المفروضة على التعدد المعنوي وكذلك العقوبة المفروضة على الجرائم المرتبطة مع بعضها بشكل لا يقبل التجزئة في بعض القوانين التي تقرا بان هذه الجرائم المرتبطة هي جريمة واحدة ، ولكن مع ذلك فالمسالة لا تخلو من الاختلاف بين الاثنين، ففي حالة التعدد المعنوي هناك فعل واحد يشكل خرق لأكثر من نص ، بينما الجريمة المركبة هي اكثر من فعل واحد يمكن ان يكون كل فعل يشكل جريمة مستقلة ، كما ان عقوبة التعدد المعنوي هي عقوبة الجريمة الاشد لأحدى الجرائم الداخلة في هذا التعدد ، بينما في حالة الجريمة المركبة فان العقوبة تختلف عن عقوبة الجرائم التي وحدتها ارادة المشرع تحت تسمية الجريمة المركبة ، اما الجرائم المرتبطة التي رات بعض القوانين جعلها جريمة واحدة فهي كذلك تختلف عن الجريمة المركبة ، فالقوانين[١٨] رغم ايرادها نصوص على ان الجرائم المرتبطة هي جريمة واحدة فهي لم تتنازل عن فرض العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) الخاصة بالعقوبات الاخف ، بينما هذا الكلام لا يمكن ان يقال بصدد الجريمة المركبة فنحن نكون امام جريمة جديدة ولا ننظر الى العقوبات الفرعية الخاصة بالجرائم التي دخلت في اطار الجريمة المركبة .

ثانياً : تمييز العقوبة الاشد من جب العقوبة :

لاحظنا عند البحث في التعريف الاصطلاحي للعقوبة الاشد ان بعض الفقهاء يستخدمون مصطلح العقوبة الاشد للدلالة على جب العقوبة .

ان جب العقوبة يعني ان العقوبة السالبة للحرية تسقط او تمحو عقوبة او عقوبات اخرى سالبة للحرية بمقدار مدتها مثال ذلك في قانون العقوبات العراقي ان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها عقوبات الحبس اذا توافرت شروط معينة يحددها القانون ، وهنا نتساءل هل ان موضوع العقوبة الاشد هو ذاته جب العقوبة ام ان هناك فرق بين الموضوعين :

لاشك ان العقوبة الاشد تختلف عن جب العقوبة ، ويمكن ان نحدد هذا الاختلاف في النقاط الاتية:

١ – من حيث مجال التطبيق : العقوبة الاشد تأخذ بها اغلب القوانين في حالتين هما التعدد المعنوي للجرائم والجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض ، بينما مجال تطبيق جب العقوبة يكون في حالة التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة فيما بينها ارتباط لا يقبل التجزئة[٢٠].

٢ – درجة العقوبات : ان العقوبات التي يصار بشأنها الى الجب يشترط ان تكون احداهما تختلف عن الاخرى من حيث الشدة ، فمعظم التشريعات التي تأخذ بجب العقوبة تجعل عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس[٢١] ، اما في حالة العقوبة الاشد فان التشريعات تأخذ بها بغض النظر عن درجة العقوبة سواء كانت اعدام او سجن او حبس او غرامة فمجرد توافر حالة التعدد المعنوي او حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة او ارادة المشرع في غير هاتين الحالتين يتم الاخذ بالعقوبة الاشد وفي حالة تساوي العقوبتين يتم تطبيق احداهما[٢٢] .

٣ – سقوط العقوبة الاخف : في حالة الاخذ بالعقوبة الاشد تطبق عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد لأحدى الجرائم وتسقط ما عداها من العقوبات ، اما في حالة جب العقوبة فالعقوبة الاشد تجب من العقوبات الاخرى بمقدار مدتها وما زاد من العقوبات الاخرى يضاف الى العقوبة الاشد أي قد نصل في بعض الاحيان الى تطبيق عقوبتين او اكثر هما العقوبة الاشد وما زاد عن مدة العقوبة الاشد من العقوبات الاخرى والتي لم تستطيع العقوبة الاشد استيعابها .

المطلب الثاني

موقف الفقه من العقوبة الاشد

ان تبني اغلب القوانين للعقوبة الاشد في الوقت الحاضر لم يكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي ، فنجد بعضهم يؤيد الاخذ بالعقوبة الاشد ويدافع عن هذا الراي بحجج واسانيد متعددة ، بينما نجد البعض الاخر يرفض فكرة العقوبة الاشد ويعدها خروجا عن المبادئ الاساسية في القوانين العقابية كما انها تؤدي الى الكثير من المثالب ، وحتى نحيط بحجج الاتجاهين ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الاول حجج المؤيدين للعقوبة الاشد ونتطرق في الثاني لحجج من عارض العقوبة الاشد لكي نوازن بين حججهم ونصل الى ايهما اكثر رجحان وشد وقعاً :

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للعقوبة الاشد

مما لا ريب فيه ان القوانين العقابية في مختلف الدول لم تأخذ بالعقوبة الاشد في حالات متشابهة ، فنجد بعض القوانين تأخذ بالعقوبة الاشد كقاعدة عامة في كل حالات التعدد المادي للجرائم ، وهناك من تتبنى العقوبة الاشد كعقوبة تفرض في حالة التعدد الصوري للجرائم ، ورأى البعض الاخر من المشرعين الاخذ بالعقوبة الاشد في حالة الجرائم التي يوجد بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ، وحتى نحيط بتبريرات المؤيدين للعقوبة الاشد يتطلب الامر ان نبين تبرير كل حالة على حدة حتى نستطيع الجزم برجحان هذه المبررات من عدم ذلك:

اولاً : قاعدة العقوبة الاشد : يرى بعض الفقهاء ان العقوبة الاشد عند تعدد الجرائم هو السبيل الوحيد لتحقيق الانصاف للجاني والوصول الى العدل المنشود ولذلك فهي قاعدة عامة ، ويستندون الى مجموع من التبريرات يمكن ان نبينها على النحو الاتي :

١ – ان الاخذ بجميع العقوبات قد يصل الى استحالة تنفيذ بعضها خاصة اذا كانت واحدة منها او اكثر هي عقوبة الاعدام ، فلو صدر على شخص عقوبة الاعدام والسجن المؤبد فهل نضحي بالسجن المؤبد ونعدم المحكوم عليه ؟ ام ننفذ عقوبة السجن المؤبد ونؤجل عقوبة الاعدام الى حين انتهاء تنفيذ عقوبة السجن[٢٣] ؟

لو اخذنا بالفرضية الاولى نكون قد اهملنا عقوبة السجن المؤبد اما اذا ارتضينا بالثانية نكون قد اهدرنا الفائدة الاصلاحية لعقوبة السجن المؤبد ، اذ سيتم اعدام من عمل السجن المؤبد على اصلاحه !! ولاشك ان هذا الامر لا يرتضيه المنطق والعقل القويم . وبناء على ذلك يرى انصار العقوبة الاشد ضرورة الاخذ بها في كل حالات التعدد المادي للجرائم .

ونرى ان هذه الحجة على الرغم من وجاهتها الا انها ليست كافية لتبني العقوبة الاشد في جميع الاحوال ، فليس كل العقوبات المتعددة يجزم ان يكون من بينها الاعدام ، اذ قد تتعدد العقوبات وليست من ضمنها الاعدام ، ثم اذا كانت بعض العقوبات تمنع من تنفيذ باقي العقوبات معها مثل الاعدام والسجن المؤبد اذا استغرق كل حياة المحكوم عليه فلا يوجد ضير من افراد نص خاص لهذه الحالات ، وهذا ما فعله الكثير من المشرعين عندما جعلوا عقوبة الاعدام او السجن المؤبد تجب غيرها من العقوبات[٢٤] .

٢ – يرى بعض الفقهاء[٢٥] ان تطبيق جميع العقوبات وعدم الاخذ بالعقوبة الاشد يؤدي الى استحالة معنوية وتتمثل هذه الاستحالة بأذية للنفس البشرية فمن الصعب نفسيا على المحكوم عليه ان يقضي عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ثم يعود لتنفيذ عقوبة اخرى لا تقل شان عن الاولى ، واذا كان هدف العقوبة هو اصلاح نفسية الجاني فتراكم العقوبات قد لا يجدى نفعاً وانما قد يتحقق الاصلاح المنشود بعقوبة احدى الجرائم الا وهي العقوبة الاشد .

وهذه الحجة ليست بأرجح من سابقتها ، فاذا كانت تنفيذ بعض العقوبات المتعددة قد يستغرق وقت طويل ويمكن ان يؤثر ذلك على نفسية الجاني فيمكن للمشرعين ان يستثنوا تلك العقوبات بنص خاص ، كما ان المشرعين لم يغفلوا عن ذلك عندما حددوا حد اقصى للعقوبات السالبة للحرية[٢٦] .

٣ – يرى بعض الفقهاء[٢٧] ان تطبيق العقوبة الاشد لأحدى الجرائم لا يخل بالعدل كما يزعم الرافضين للعقوبة الاشد لان العدل المطلق لا يحققه الا الله ، ومادام نحن امام قوانين وضعية فذلك العدل مستبعد ، وعليه لا ضير من اللجوء للعقوبة الاشد طالما ان التبجح بالعدل ليس من عمل القوانين الوضعية .

ويبدو ان هذه الحجة تأتي في اطار الجدل الواقع بين من رفض العقوبة الاشد وبين من ايدها ذلك الجدل الذي قد يخرج احياناً عن المفاهيم الدقيقة ، والا كيف نهمل العدل بشكل كامل من اجل تبرير العقوبة الاشد ؟ ذلك العدل الذي يبتغيه المشرعين كلما استطاعوا الى ذلك سبيلا . وارى ان في هذه الحجة تجني على القوانين الوضعية لأنها تنعت واضعيها بإجحاف العدل بشكل مطلق .

٤- يرى احد الشراح[٢٨] ان اللجوء الى العقوبة الاشد يكون من باب شعور السلطات بالقصور، ذلك القصور المتمثل بعدم القاء القبض على الجاني عند ارتكابه للجريمة الاولى الامر الذي جعله لا يبالى في ارتكاب المزيد من الجرائم ، فالسلطات ارادت عدم القاء اللوم في ساحة الجاني بصورة كاملة نتيجة لتعدد جرائمه فقامت باللجوء الى القوبة الاشد .

ونرى عدم دقة هذه الحجة ايضاً فتخفي مرتكب الجريمة عن انظار العدالة ليس بالمبرر لكي تقوم السلطات بمحاباته واختيار احدى العقوبات له ، كما قد يرتكب بعض الاشخاص جرائم متعددة في وقت واحد ثم يلقى القبض عليهم دون ان يكون للسلطات ذنب في تعدد جرائمهم .

ثانياً : حالة التعدد المعنوي للجرائم : تذهب اغلب القوانين العقابية في الوقت الحاضر الى تبني العقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم ذلك التعدد الذي يتكون من ارتكاب الجاني فعل واحد يشكل جريمتين في نظر القانون ، ولكن ماهي المبررات التي سيقت لتبني العقوبة الاشد في هذا التعدد الذي لم يقبل الكثير اعتباره تعدداً حقيقياً للجرائم[٢٩] ؟

يمكن القول ان هذه المبررات تنطلق من نقطة جوهرية وهي عدم الاعتراف بحقيقة هذا التعدد ، ونحدد هذه المبررات بالاتي :

١ – لعل ابرز المبررات التي سيقت لتبرير فرض المشرعين عقوبة واحدة (العقوبة الاشد) على التعدد المعنوي للجرائم هي عدم الاعتراف بحقيقة هذا التعدد ، فهو حسب راي بعض الشراح لا يعدو ان يكون جريمة واحدة تشكل خرق لأكثر من نص قانوني واحد[٣٠] بل ان احدهم[٣١] يرى ان اطلاق تسمية التعدد على هذا الحالة هو من باب عدم الخلط بينه وبين التعدد المادي للجرائم ليس الا ، واستند احد الشراح[٣٢] الى العقوبة الاشد المفروضة من قبل المشرعين على التعدد المعنوي لكي يبرر كونه لا يعد من قبيل التعدد والا لو كان الامر يعد تعددا لما فرضت عقوبة واحدة .

ونرى عدم دقة الحجة المتقدمة وذلك لان القوانين العقابية لم تنكر اطلاقا كون التعدد المعنوي يعد من قبيل التعدد ، اما من استند الى العقوبة الواحدة لكي يبرر انكار التعدد المعنوي للجرائم فهذا الراي محل نظر أيضا وذلك لان فرض العقوبة الاشد في حالة التعدد لا ينفي تعدد الجرائم والا سوف نصل الى نتيجة مفادها ان الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض ليست من الجرائم المتعددة لان المشرع يفرض عليها عقوبة واحدة فقط وهي العقوبة الاشد ، كما يمكن ان ننكر تعدد الجرائم بصورة مطلقة بالنسبة للقوانين التي تحدد عقوبة واحدة – كقاعدة عامة – عند التعدد.

٢ – يرى بعض الفقهاء [٣٣] ان سبب فرض العقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم هو كون هذا التعدد يشكل في الوقت ذاته تنازع ظاهري للنصوص ، ومن المستقر عليه في الفقه الجنائي ان التنازع الظاهري يحل بقواعد متعددة منها قاعدة (النص الخاص يغلب على النص العام) و(النص المستوعب يطبق دون النص قصيرة المدى) و(النص الاصلي يغني عن النص الاحتياط) وفي كل هذه القواعد نصل الى فرض عقوبة واحدة الا وهي عقوبة الجريمة الاشد .

في حقيقة الامر ان هذه الحجة بعيدة عن الدقة وذلك لان التعدد المعنوي للجرائم يختلف عن التنازع الظاهري للنصوص لان التنازع الظاهري يكون فيه نصان يتنازعان على جريمة واحدة ولكن الجريمة المرتكبة اقرب لاحد النصوص من الاخر مثال ذلك السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة فهناك نص يعاقب على السرقة واخر يعاقب على تزوير المفاتيح وثالث يعاقب على السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة ، اما في التعدد المعنوي فالنصان اللذان ينطبقان على سلوك الجاني الواحد يكونان بنفس المسافة ، بعبارة اخرى سلوك الجاني في التعدد المعنوي يكون على مسافة واحدة من النصان في القانون بحيث لا يمكن القول ان هذا النص اقرب للجريمة من غيره ، كما ان التنازع الظاهري للنصوص قد يوصل الى فرض

عقوبة احد النصوص التي لا تكون عقوبتها اشد من النص الاخر بينما في حالة التعدد المعنوي فتطبق العقوبة الاشد للجرائم الناشئة عن سلوك الجاني الواحد .

ثالثاً : الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة : لقد استقرت اغلب القوانين العقابية[٣٤] في الوقت الحاضر على قاعدة مفادها فرض عقوبة واحدة على الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ، وهذه العقوبة هي العقوبة الاشد لحد الجرائم المرتبطة ، ولكن ماهي المبررات التي حذت بالمشرعين للسير في هذا الطريق ؟

يمكن ان نحدد هذه المبررات بالاتي :

١ – يرى احد الفقهاء الفرنسيين[٣٥] ان سبب فرض العقوبة الاشد في حالة الجرائم المرتبطة يعود الى ان هذه الجرائم ارتكبت في فترة زمنية واحدة لذلك فهي من الناحية النفسية كل لا يتجزأ او يمكن القول انها بمثابة الفعل الواحد ، ومتى ما سلمنا بذلك فان الفعل الواحد يستوجب عقوبة واحدة الا وهي العقوبة الاشد لأحدى الجرائم ، ويورد مثل على ذلك بالرجل الذي يرتكب جريمة السكر بالطريق العام ويعتدي على رجال الشرطة فهو ارتكب الجريمتين في فترة واحدة وبذلك يستوجب عقوبة واحدة وهي عقوبة الاعتداء على رجال الشرطة كونها اشد من عقوبة السكر في الطريق العام .

وينتقد احد الشراح[٣٦] هذه الحجة وذلك لان جريمة السكر في الشارع العام والاعتداء على رجال الشرطة ليست من الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة ، اذ لا يمكن القول ان السكر يبرر او يؤدي الى الاعتداء على رجال الشرطة اما وان القضاء الفرنسي قد فرض على هاتين الجريمتين عقوبة واحدة فهذا يرجع لقناعته وليس لكون الجرائم مرتبطة فيما بينهما .

٢ – يرى احد الفقهاء الفرنسيين[٣٧] ان سبب فرض عقوبة واحدة على الجرائم المرتبطة هو من باب التسهيل على الجاني اذ هو اهلا للتخفيف ولا يمكن قياسه على المجرم العائد الذي عاد الى ارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم عليه ، فالعائد الى الجريمة بعد الحكم اكثر خطورة ممن ارتكب جريمتين مترابطتين قبل صدور الحكم عليه ، ومن ثم كان الاخير محل اهتمام المشرع ورعايته وتجسدت هذه الرعاية بفرض عقوبة احدى الجريمتين المرتبطتين الا وهي العقوبة الاشد عليه بدل من عقوبتين .

ان هذه الحجة تنفع لكي تبرر عدم جعل التعدد في حالة الارتباط ظرفاً مشدداً ، ولكن لا تصلح لتبرير فرض عقوبة واحدة على من تعدد جرائمه ، فالعائد اخطر من الشخص الذي يرتكب عدة جرائم قبل صدور الحكم وهذا الامر غير مختلف فيه ، ومن هذا الباب جعل العود ظرف مشدد بينما التعدد ليس كذلك

، فالتعدد في حالة الارتباط او بدونه يستوجب عقوبة عن كل جريمة داخلة في التعدد اما وان يقارن - اصحاب هذه الحجة - بين العود والتعدد لتبرير فرض العقوبة الواحدة فهذا امر محال وبعيد عن الدقة .

٣ – هناك حجة اخرى قد تبرر الاخذ بالعقوبة الاشد في حالة الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة وهذه الحجة مستمدة من قوانين بعض الدول[٣٨] ، اذ تذهب بعض القوانين العقابية الى عدُ الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض جريمة واحدة ، ومادام ان هذه الجرائم في نظر المشرعين جريمة واحدة فلا ضير من فرض عقوبة واحدة عليها وخير عقوبة لذلك هي عقوبة الجريمة الاشد لأحدى هذه الجرائم .

قد يبدو للوهلة الاولى ان هذه الحجة متماسكة بعض الشي لأنها مدعومة بنصوص قانونية ، ولكن اذا استقرنا الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية في الدول التي جعلت تشريعاتها الجرائم المرتبطة جريمة واحدة نصل الى نتيجة مغايرة ، ويمكن ان نوضح ذلك بالاتي :

أ- يرى اغلب الفقهاء[٣٩] ان المشرعين عندما اعتبروا الجرائم المرتبطة بمثابة الجريمة الواحدة لم يقصدوا بذلك هدم البنيان القانوني للجرائم المرتبطة وانما قصدوا فرض عقوبة واحدة فقط .

ومن جانبنا نؤيد ما تقدم لدليل واضح ومنطقي اذا لو اراد المشرعين جعل الجرائم المرتبطة بمثابة جريمة واحدة لما تم بحثها ضمن المكان الخاص بالتعدد[٤٠] ، كما ان المشرعين لم يتنازلوا عن العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الاخف وهذا يدل على ان الجرائم المرتبطة لم تكن جريمة واحدة [٤١].

ب - ان القضاء [٤٢] في اغلب الدول التي نصت قوانينها على ان الجرائم المرتبطة جريمة واحدة لم يلغى العقوبات التبعية والتكميلية المفروضة على الجرائم ذات العقوبات الاخف ، وهذا دليل قاطع على ان الجرائم الخفيفة لو تسقط ولم تذوب في مضمار الجريمة ذات العقوبة الاشد .

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض للعقوبة الاشد

ان أصحاب هذا الاتجاه يرون خلاف اصحاب الاتجاه الاول ، اذ يعدون تطبيق العقوبة الاشد واهمال باقي العقوبات يعد من قبيل المخالفة الصريحة للمنطق السليم ولفكرة العدل التي تقضي بان لكل جريمة عقوبة ، ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بعدد من الحجج يمكن ان ندرجها بالشكل الاتي :

اولاً - مخالفة العقوبة الاشد لمبادئ العدالة : يتجه جانب من الفقه الجنائي[٤٣] الى رفض الاخذ بالعقوبة الاشد انطلاقاً من ان هذا الموضوع لا يتفق مع ابسط مبادى العدالة التي توجب التفريق من حيث العقاب بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم ، فالعدالة تقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة الواحدة بعقوبة واحدة وتوقع على من يرتكب عدة جرائم عقوبات متعددة ، فكيف بالعقوبة الاشد اذ نصل الى الاكتفاء بعقوبة واحدة؟.

ويذهب جانب من انصار هذا الاتجاه[٤٤] الى ان مرتكب الجرائم المتعددة يعد معتاد لأنه بدل من ان يعيد النظر في حساباته بعد ارتكاب الجريمة الاولى يعود ويرتكب جريمة ثانية وثالثة ، فهذا الشخص المعتاد الذي خرق القانون اكثر مرة يستحق عقاب مشدد وليس تخفيف العقوبات او اسقاط احداهما تحت ذريعة العقوبة الاشد . فالتصرف السيئ الذي اظهره الجاني بارتكابه عدة جرائم يجب ان لا يجابه برحمة المشرع لان في ذلك اهداراً للعدالة وللغرض الذي من اجله شرع قانون العقوبات ، اذ يقرر الاخير – كقاعدة عامة – ان لكل جريمة عقوبة .

ولم يكتفي بعض انصار هذا الاتجاه برفض العقوبة الاشد لكونها تشكل مخالفة للعدالة بل ذهبوا للقول بان من يرتكب عدة جرائم يجب ان لا نكتفي بمعاقبته بالعقوبات المقررة لجرائمه بل نشدد العقوبة عليه وذلك قياساً على العود الذي يشدد العقوبة على الجاني فلماذا لا يكون للتعدد الحقيقي للجرائم وضع مشابه او قريب من حالة العود ، ويحاول اصحاب هذا الراي القاضي بتقريب التعدد الحقيقي للجرائم من العود تدعيم رايهم من خلال المقارنة بين العود والتعدد ، هذه المقارنة التي توصل الى عدم عدالة العقوبة الاشد ففي حالة العود يعاقب الشخص عن جريمة وبعد ذلك يعاقب بعقوبة مشددة اذا عاد الى ارتكاب جريمة اخرى ، بينما في حالة العقوبة الاشد يرتكب الشخص جريمتين وبدلاً من تشديد العقوبة يأتي المشرع ويسقط احدى العقوبات او اكثر ! ففي حالة العود ارتكب الشخص جريمتين واستحق عقوبتين الاولى خاصة بالجريمة الاولى والثانية مشددة لعودته للجريمة اما في العقوبة الاشد فالشخص يرتكب جريمتين وتطبق عليه عقوبة واحدة[٤٥] .

لا نتفق مع اصحاب هذه الحجة من حيث التقريب بين التعدد بالعود فاذا كان الاخير يتطلب التشديد لان الجاني لم يحترم الحكم القضائي عن الجريمة الاولى فان التعدد لم يصدر حكم قضائي بين الجرائم المرتكبة حتى يقال بعدم احترامه .

ثانياً : العقوبة الاشد تهاون مع الجاني وهدم البنيان القانوني للجريمة :هذه الحجة تتفرع الى نقطتين هما:

النقطة الاولى _ التهاون مع الجناة : يذهب جانب من الفقه[٤٦] الى ان الاخذ بالعقوبة الاشد يعد تهاون مفرط من قبل المشرعين مع الجناة الذين تتعدد جرائمهم . فمن غير الدقيق القول بان التعدد الذي يدل على خطورة اجرامية داخل نفس الشخص يقابل بعقوبة واحدة ، فلا شك ان في ذلك تشجيع للجناة لارتكاب جرائم جديدة طالما لم يصدر بعد بحقهم حكم قضائي .

ويذهب بعض الشراح[٤٧] الى ان الاخذ بالعقوبة الاشد يدفع الجاني الى ارتكاب عدة جرائم لتحقيق منافعه ، ومن ثم فالعقوبة الاشد تقوي العزائم لدى الجناة من اجل ارتكاب الجريمة والاعتياد عليها مما يخلق لنا طبقة خطرة جداً من الجناة ناهيك عن شياع الفوضى وكل ذلك ناتج عن الحياد عن العقوبات المقررة للجرائم المتعددة ، فعدم تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم يودي الى اضعاف الزجر والردع ولاشك ان في ذلك ابتعاد عن الغرض الذي من اجله وضعت القوانين العقابية وهو الحد من الجريمة قدر الامكان .

النقطة الثانية -هدم البنيان القانوني للجرائم : يرى احد الشراح[٤٨] ان في العقوبة الاشد هدم للبنيان القانوني للجريمة لأنه قد يصل في بعض الاحيان الى تطبيق عقوبة احدى الجرائم ويهمل عقوبات الجرائم الاخرى ، كما لو ان احدى العقوبات طبقت باعتبارها الاشد ثم صدر عفو بشان الجريمة التي ترتبت عليها هذه العقوبة فان سقوطها بالعفو لا يودي الى تطبيق العقوبة الاخف وانما تعد العقوبة الاشد - التي سقطت بالعفو – استغرقت العقوبة الاخف ولاشك ان في ذلك هدم للبنيان القانوني للجرائم ذات العقوبات الاخف التي تم اسقاطها بالعقوبة الاشد.

ان النقطة الاولى من هذه الحجة تحمل الكثير من المقبولية وخاصة في ظل القوانين الي تأخذ بالعقوبة الاشد كقاعدة عامة ، ففرض عقوبة واحدة فيه الكثير من التهاون مع الجناة ، فالذي يرتكب جريمة عقوبتها شديدة يحاول ان يعزز رصيده من الجرائم ذات العقوبات الاخف ذلك الرصيد الذي سرعان ما تلتهمه العقوبة الاشد بإرادة المشرع الذي اغفل العدل الذي يقتضي تطبيق عدة عقوبات في حالة تعدد الجرائم .

اما النقطة الثانية التي تمثل من يرى ان العقوبة الاشد فيها هدم للبنيان القانوني للجرائم فهو ليس بالراي الدقيق لان تطبيق العقوبة الاشد لا يعني هدم باقي الجرائم وانما الامر يتعلق بالعقوبة الاشد فقط ، ومن ثم فان الجرائم ذات العقوبات الاخف لا تهدم وانما يبقى لها كيانها بدليل تعد قيد في سجل الجاني وتطبق العقوبات التكميلية الخاصة بها .

وبعد هذا الاستعراض لحجج من قام بتأييد ومعارضة العقوبة الاشد نرى وبكل موضوعية ان العقوبة الاشد لا تصلح في كل الحالات ، ولكن ذلك لا يعني الاستغناء عنها ، ففي التعدد المعنوي للجرائم وفي بعض العقوبات التي يستحال اجتماعها في التنفيذ - كالإعدام مثلا - يمكن ان نأخذ بالعقوبة الاشد فقط ،

اما ما تسير عليه بعض القوانين في الوقت الحاضر من جعل العقوبة الاشد هي القاعدة العامة عند اجتماع الجرائم فهذا الامر ليس بالدقيق وفيه مخالفة لقواعد العدالة من باب وتشجيع للجناة للإكثار من جرائمهم من باب اخر .

المبحث الثاني

حالات تطبيق العقوبة الاشد واثرها على العقوبات الفرعية

مما لا ريب فيه ان القوانين وهي تأخذ بالعقوبة الاشد لم تكن على نسق واحد ، وانما تدرجت بين جعل العقوبة الاشد كقاعدة عامة في حالة تعدد الجرائم وبين الاخذ بها على سبيل الاستثناء ، ولا شك ان هذا الموقف غير الموحد للمشرعين في تبني العقوبة الاشد كان له اثر واضح على العقوبات الفرعية التي تتبع العقوبات الاخف ، فبعض المشرعين لم يكتفي بإهدار العقوبة الاصلية الاخف عند تطبيق العقوبة الاشد وانما امتد الاهدار الى العقوبات الفرعية التابعة للعقوبات الاخف ، ورأى قسم اخر من المشرعين غير ذلك ، اذ ان العقوبة الاشد في رأيه تسقط العقوبات الاصلية الاخف دون ان تمتد الى ما يتبعها من عقوبات فرعية ، وحتى نحيط بالموضوع بشكل دقيق نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول نبحث فيه حالات تطبيق العقوبة الاشد والثاني نعرج فيه الى اثر العقوبة الاشد على العقوبات الفرعية :

المطلب الاول

حالات تطبيق العقوبة الاشد

كما اسلفنا ان القوانين اختلفت في تبني العقوبة الاشد ، فبعضها يجعل من العقوبة الاشد قاعدة عامة عند تعدد الجرائم ، والبعض الاخر ارتأى ان يأخذ بالعقوبة الاشد كاستثناء على حالات تعدد الجرائم في مواضع محددة ، وعليه نبحث هذين الاتجاهين في فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

قاعدة العقوبة الاشد

يمكن القول ان اول من سن العقوبة الاشد - كقاعدة عامة - في حالات تعدد الجرائم في ظل القوانين الوضعية هو المشرع الفرنسي وكان ذلك في القوانين الصادرة بعد الثورة الفرنسية وفي ظل قانون العقوبات الملغي لعام ١٩٥٨ جاءت المادة (٥) تنص بصراحة (في حالة ارتكاب عدة جنايات او جنح ، فالعقوبة الاشد هي فقط التي ينطق بها ، واذا لحق العقوبة الاصلية قرار بالتخفيض ، فتطبيق نظام خلط العقوبات يلزم ان يوضع في الاعتبار العقوبة بعد تخفيضها وليست العقوبة السابق النطق بها) .

واذا كان المشرع الفرنسي قد وضع اللبنة الاولى للعقوبة الاشد بين القوانين الوضعية فانه قد تخلى عنها فيما بعد عند اصدار قانون العقوبات النافذ حالياً الصادر عام١٩٩٢ . اذ حدد احكام التعدد في المادة (١٣٢) منه واجاز الاخذ بالعقوبة الاشد في اطار العقوبات ذات الطبيعة الواحدة فقط ولم يتطرق الى تطبيق العقوبة الاشد كقاعدة عامة .

واذا كان القانون الفرنسي – الموطن الاول – للعقوبة الاشد قد تخلى عنها فان من سار على نهجه بقى متمسك بالعقوبة الاشد وراء انها طريق سليم يمكن اتباعه في حالة تعدد جرائم الجاني ، فالمشرع الاردني مثلا في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠يذكر في المادة (٧٢) (اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها) ، وكذلك المادة (٢٠٤) فقرة (١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ اذ جاء فيها (اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها) ، وعلى ذات المنوال سار المشرع اللبناني[٤٩] والمشرع العماني[٥٠] .

وبغض النظر عن تقييم موقف المشرعين في الاخذ بالعقوبة الاشد من عدم ذلك - لسبق تناول هذا الموضوع في المطلب الثاني من المبحث الاول – فأننا نستنتج من النصوص المذكورة اعلاه ان المشرع الفرنسي في القانون المغلي كان اكثر حدة او تطرف من القوانين التي سارت على نهجه في تبني العقوبة الاشد او بعبارة اخرى يمكن القول ان القوانين التي تأثرت بالقانون الفرنسي كانت اكثر تحسين منه ، ويمكن ان نوضح حدة او تطرف القانون الفرنسي بالاتي :

١ – ان المشرع الفرنسي في القانون الملغي كان اكثر حدة ولا يقبل التأويل بشان تبني العقوبة الاشد عند تعدد الجنايات او الجنح ، اما موقف القوانين العربية التي سارت على نهجه فيمكن وصفها بالأقل حدة

منه لأنها بعد ذكر قاعدة العقوبة الاشد جازت الاستثناء عليها فقررت بانه يجوز للقاضي جمع العقوبات المتعددة بشرط ان لا يزيد مجموعها عن نصف الحد المقرر للعقوبة الاشد[٥١] .

٢ – ان حدة او تطرف المشرع الفرنسي في القانون الملغي لم تقف عند هذا الحد ، وانما امر بان يتم النطق بالعقوبة الاشد واهمال باقي العقوبات الاخرى ، وهذا يدل وبدون لبس على اهمال كل ما يتعلق بالعقوبات الاخف من عقوبات تبعية او تكميلية او اعتبارها سابقة بالعود ، وهذا ما لم يرتضي به المشرعين في الدول العربية الذين ساروا على نهج المشرع الفرنسي فهم – المشرعين العرب – يذكرون ان القاضي يقضي بعقوبة كل جريمة ويتم تنفيذ العقوبة الاشد دون سواها .

وبدون مبالغة يمكن القول ان اوجه التطرف الذي كان يتضمنها النص الفرنسي هي التي عجلت بإلغائه وجعلت هناك ردت فعل لدى تشريع قانون العقوبات النافذ هذه الردة التي ادت الى التخلي المشرع الفرنسي بالقانون الاخير عن العقوبة الاشد

الفرع الثاني

استثناء العقوبة الاشد على قاعدة تعدد العقوبات

تذهب بعض القوانين الى فرض عقوبة على كل جريمة ، ولكن تلجا الى الاخذ بالعقوبة الاشد في موضعين اولهما حالة التعدد المعنوي للجرائم والثاني حالة الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض ، وحتى نحيط بهاذين الاستثنائيين نبحثهما بالتتابع وعلى النحو الاتي :

اولاً - التعدد المعنوي للجرائم : يمكن القول ان التعدد المعنوي للجرائم من اكثر المواضيع جدل في القانون الجنائي ، والجدل يدور حول حقيقته هل هو تعدد حقيقي ام هو جريمة واحدة تتنازع عليها نصوص متعددة ؟

عرف التعدد المعنوي تعاريف متعددة ولعل بعضها يفصح عن رغبة واضعي التعريف عدم الاعتراف بهذا النوع من التعدد ، فنجد احدهم يعرفه بانه تنازع بين عدة نصوص على جريمة واحدة[٥٢] . ويعرفه الاخر بانه تعدد اوصاف لسلوك اجرامي واحد[٥٣] .

الا ان هناك من يرى ان التعدد المعنوي هو تعدد حقيقي للجرائم ولذلك نجده يعرفه بانه حالة ارتكاب فعل واحد او امتناع يفضي الى وقوع نتيجتين ذات خطورة اجتماعية او اكثر يعاقب الجاني لقاء كل منها بصورة مستقلة وفق نصوص مختلفة من قانون العقوبات[٥٤].

ومع تأييدنا لحقيقة التعدد المعنوي الا ان تعريف المتقدم بالغ في هذه الحقيقة فهو يذكر ان التعدد المعنوي يعاقب الجاني بأكثر من عقوبة وهذا مالم يصرح به أي مشرع .

اما اذا عرجنا على القوانين فنجد جانبنا منها لم تشير الى التعدد المعنوي بصورة مطلقة وهذا ان دل فانه يدل على انكار هذه القوانين لحقيقة هذا التعدد[٥٥] ، اما القوانين التي ذكرت التعدد المعنوي فقد توحدت على فرض عقوبة واحدة عليه وهي العقوبة الاشد .

يمكن ان نختصر الكلام في التعدد المعنوي بالقول ان تكوين التعدد المعنوي من سلوك واحد هو من دفع المشرعين والفقهاء الى انكار وجوده ، وان القوانين التي اخذت به وعدته تعدد زادت من التشكيك فيه عندما فرضت عليه عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد وكذلك اهملت النطق بالعقوبات الاخف ولم تشر الى العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق بالعقوبات الاخف ، وكأن حال القوانين التي اعترفت بالتعدد المعنوي يقول انه تعدد بالشكل ليس الا ، خوفاً من انتقاد الناقدين والا فان حقيقته لا تعدو ان تكون جريمة واحدة تخاصمت عليها النصوص ولم يكن بالوسع ترجيح احدهما على الاخر .

على ان الكلام المتقدم يجب ان لا يفهم عدم قناعتنا بالتعدد المعنوي كتعدد حقيقي وانما عدم القناعة لدينا تتعلق بالمعالجات القانونية لهذا الموضوع ، فما اضير ان تنص القوانين على النطق بعقوبة كل الجرائم الداخلة في التعدد المعنوي ثم تطبق العقوبة الاشد ، ولماذا لا تعد الجريمة ذات العقوبة الاخف – رغم عدم تطبيق عقوبتها الاصلية - سابقة بالعود مادام ان الجاني قد ارتكبها وخرق النص القانوني الذي يعاقب عليها .

ثانياً : الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة : الجرائم المرتبطة فيما بينها صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم والتي يقرر فيها المشرع في اغلب الدول الاخذ بالعقوبة الاشد لأحدى هذه الجرائم ، وقد عزف اغلب المشرعين عن وضع تعريف للارتباط وذلك لعدم سهولة الموضوع نتيجة لمرونة مصطلح الارتباط ، مما جعل المشرعين في اغلب الدول يجعلون تحديد الارتباط بين الجرائم من عدمه امر متروك للسلطة القضائية .

اما الفقه فقد عرف الارتباط تعاريف متعددة متشابهة في المضمون مختلفة في الصياغة منها ان الارتباط بين الجرائم هو قيام صلة وثيقة بين جريمتين بحيث يتعذر الفصل بينهما ، ويولد تعذر الفصل نتيجة هامة هي وجوب معالتهما معاملة واحدة على الرغم مما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب معاملة كل منهما على حده [٥٦].

ولسنا بصدد تقييم التعريف المتقدم ذكره لكن يبدو ان صاحبه كمن (عرف الماء بعد جهدا بانه ماء) فهو يقول الارتباط علاقة وثيقة ولم يبين ما وجه هذه العلاقة ؟ ومتى تحصل ؟ هل ان العلاقة تكون في اركان مشتركة ام ان الجريمتين احداهما تعد اثر للأخرى ام سبب في ارتكابها ؟

وحتى لا نخوض في الكلام التقليدي عن الجرائم المرتبطة وكونها تتكون من عنصرين اولهما عدم التجزئة وثانيهما وحدة الغرض اردنا فقط تسليط الضوء على امرين : الاول موقف القوانين من تكييف الجرائم المرتبطة وثانيهما معيار الارتباط ، ونبحث هذين الامرين تباعاً :

١ – التكييف القانوني للجرائم المرتبطة : تنقسم القوانين في الوقت الحاضر بشان تكييف الجرائم المرتبطة فيما بينها الى اتجاهين :

- الاتجاه الاول : يرى ان الجرائم المرتبطة تعد بمثابة الجريمة الواحدة ويقصدون بذلك الجريمة ذات العقوبة الاشد ، ومن ابرز القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (٣٢) منه اذ جاء فيها (..... واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) وبصياغة ذاتها جاء نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ ، وليس ببعيد عن هذا المعني نصت المجلة الجنائية التونسية في المادة (٥٥) (الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها) .

يتضح من خلال النصوص المتقدم ذكرها ان المشرعين يعتبرون الجرائم المرتبطة جريمة واحدة وبالتالي فلها عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الاشد ، وهنا نتساءل ليس عن اسباب دفع المشرعين لتبني هذا الموقف وانما هل هذا الموقف سليم ؟

ان الجرائم سواء كانت مرتبطة ام لا تعد مستقلة بعضها عن البعض الاخر ، ومن ثم يوجد لكل واحدة منها كيانها الخاص ، وعليه نرى عدم دقة اعتبارها جريمة واحدة لتوافر عنصر الارتباط ذلك الارتباط الذي لم يحدد مقاييسه في اغلب القوانين .

لا ضير اذا رغب المشرع ان يأخذ بالعقوبة الاشد في حالات معينة ولكن ان يجعل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة فهذا محل نظر، لان ذلك يؤدي الى محو الجرائم ذات العقوبات الاخف ومن ثم يسبب مشاكل جمة نذكر منها على سبيل المثال :

أ - لو اخذنا بنظر الاعتبار احدى الجرائم وهي ذات العقوبة الاشد وتم اهمال المتبقي من الجرائم فان صدور عفو عن الجريمة ذات العقوبة الاشد يؤدي الى اطلاق سراح الجاني ولا يحاسب عن الجرائم

المتبقي فهو امام امتيازان ،الاول منحه المشرع عندما اسقط جرائمه ذات العقوبة الاخف ، والثاني اسند له بالعفو الذي شمل جريمته ذات العقوبة الاخف ، ولعل هذا الامر يجافي العدالة بشكل كبير .

ب - لو اخذنا بالجريمة ذات العقوبة الاشد لوحدها واهملاً المتبقي وحصل الصفح عن المجنى عليه بشان هذه الجريمة فان الجاني يطلق سراحه مادام ان الجرائم ذات العقوبات الاخف لم تدخل في الحسبان ساعة النطق بالحكم .

ج - ثم لماذا يتعمد المشرعين مخالفة المبادئ العامة التي جاءوا بها ، فالمبادئ العامة تقضي بان لكل جريمة عقوبة ، فلماذا يجمع جريمتين تحت تسمية جريمة واحدة ، قد يتبادر الى الذهن تصور مفاده ان المشرع اراد عدم تراكم العقوبات وخاصة السالبة للحرية ، وهذا الامر لا ضير فيه ولكن ليس بهدم البنيان القانوني للجرائم ، وانما عن طريق فرض العقوبة الاشد فقط دون مزج الجرائم مع بعضها البعض .

ويحاول بعض الشراح المصريين[٥٧] تبرير موقف مشرعهم فيقولون انه لم يقصد هدم البنيان القانوني للجرائم وانما اراد فقط العقوبة الاشد ، ولكن هو تبرير غير مجدي ، لان المشرع المصري يؤكد على موقفه في اعتبار جرائم المرتبطة جريمة واحدة ولعل خير دليل على ذلك انه لم يكترث للعقوبات التكميلية والتبعية التي تلحق العقوبات الخاصة بالجرائم الاخف ، وهذا ان دل فانه يدل على ان المشرع المصري لم يدر في خلده ابقاء أي جريمة ذات عقوبة اخف مادامت هذه الجريمة مرتبطة بجريمة ذات عقوبة اشد منها .

الاتجاه الثاني : تذهب قوانين اخرى الى تطبيق العقوبة الاشد في حالة الجرائم المرتبطة فيما بينها ولكن لا تلغي البنيان القانوني للجرائم ذات العقوبات الاخف ، بعبارة اخرى لا تعد الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ، ونأخذ مثال على ذلك قانون العقوبات العراقي النافذ اذ نص المادة (١٤٢) منه على (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها .....) .

لا شك ان هذا النص يختلف عن النصوص الواردة في الاتجاه الاول والتي جعلت من الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ، فالمشرع العراقي لم يجعل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة وان كان قرر تنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ، ويترتب على ذلك نتائج متعددة لعل من ابرزها عدم سقوط الجرائم الاخف من القيد الجنائي للجاني أي تبقى كسابقة في العود ، ومن ناحية اخرى فان أي سبب يسقط العقوبة الاشد مثل العفو او الصفح فان ذلك لا يمنع من تنفيذ العقوبات الاخف وان كان هذا الامر غير معمول به في التطبيق

العملي داخل المؤسسات العقابية في العراق . ناهيك عن عدم سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الخاصة بالجرائم ذات العقوبات الاخف .

ولكن ثمة ملاحظة على المشرع العراقي بصدد نص المادة (١٤٢) فهو لم يتطرق الى حالة تساوي العقوبات المفروضة على الجرائم المرتبطة وكان الاجدر به ان ينص على تطبيق احدى العقوبات في هذه الحالة .

٢ – معيار الارتباط بين الجرائم : ان تحديد المعيار الذي بموجبه تعد الجرائم مرتبطة فيما بينها يعد غاية في الاهمية ، وهذه الاهمية تنبع من تحديد العقوبة المترتبة على الجرائم فيما لو كانت مرتبطة من عدم ذلك ، فاذا سلمنا ان الجرائم مرتبطة فنكون امام عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد لأحدى الجرائم المرتبطة ، اما اذا لم يتوافر الارتباط فنكون امام عدة عقوبات حيث تفرض عقوبة واحدة لكل جريمة ، وهنا نتساءل ما هو معيار الارتباط بين الجرائم الذي يدفع المشرعين الى الاكتفاء بالعقوبة الاشد دون سواها ؟

اغلب المشرعين لم يحددوا معيار الارتباط وانما اكتفوا بذكر كون الجرائم مرتبطة فيما بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض تاركين تحديد ما هو مرتبط من عدم ذلك للقضاء ، ولعل الامر لا يخلو من الخطورة فطالما لا يوجد نص يحدد الارتباط فهذا يفتح باب الاجتهاد لدى القضاة ، ولاشك ان القاضي بشر له ميولته فيحابي من يشاء وينتقم ممن يشاء ، فمن كان اهلاً للمحاباة يعد جرائمه مرتبطة ومن ثم يصدر بحقه عقوبة واحدة ، ومن كان عرضه لغضب القاضي عد جرائمه ليست محلاً للارتباط واستحق عقوبة كل جريمة قام بارتكابها .

ولكن ما هو المعيار المتصور للارتباط في ظل سكوت اغلب القوانين عن تحديد ذلك ؟

يرى احد الشراح[٥٨] ان المعيار الدقيق للارتباط بين الجرائم هو ان تكون احدى الجرائم مترتبة على الجريمة الاخرى بحيث لا يمكن لاحداهما ان تحصل بدون الاخرى ، وهذا يتطلب وحدة زمان ومكان ارتكاب الجريمتين كما يتطلب وحدة من وقعت عليه الجريمة .

ولا يخلو هذا الراي من عدم الدقة فهو يقيد كثيراً من مصطلح الارتباط باشتراطه وحدة الزمان والمكان والمجنى عليه ، والتفسير للارتباط بهذه الصورة لم يلقى تطبيقاً في اغلب الدول .

وراق لاحد الشراح[٥٩] ان يفسر الارتباط على انه الذي يحصل بين الجرائم التي تكون مشروع اجرامي واحد ، ذلك المشروع الذي يتطلب انعقاد نية الفاعل على ارتكاب عدة جرائم مرورا باختيار الوسائل الصالحة لتنفيذه وبغض النظر عن مكان هذا التنفيذ او زمانه .

وهذا الراي لم يكن ادق من سابقه ويكفي ان نقول ان مصطلح المشروع الاجرامي يعد من الامور غير المتفق عليها لدى الفقه الجنائي .

ورأى البعض[٦٠] ان المشرعين وقعوا في التكرار عندما اوردوا شرط الارتباط بين الجرائم لانهم – أي المشرعين – اشترطوا ان ترتكب الجرائم لغرض واحد ، ووحدة الغرض هو الذي يربط بين الجرائم فلا يوجد مبرر لذكر الارتباط ، بعبارة اخرى عند ذكر عبارة ان الجرائم يربطها غرض واحد فهذا يغني عن ذكر الارتباط .

وانتقد احد الشراح[٦١] الراي المتقدم وقال ان وحدة الغرض تختلف عن الارتباط فوحدة الغرض قائمة على السلوك النفسي للجاني بينما الارتباط يمثل التقييم القانوني للأفعال ، وينتهي المنتقد الى القول ان الاكتفاء بوحدة الغرض يعني تشجيع الجناة على ارتكاب عدة جرائم يمكن ان تضمحل تحت عباءة العقوبة الاشد .

وقد ساد في الفقه الايطالي[٦٢] تفسير للارتباط بين الجرائم يمكن ان نعده اكثر نضوجا واقرب دقة من غيره ، وهذا التفسير يقوم على ان الارتباط له ثلاثة انواع هي :

أ – الارتباط بالغاية : أي ان تكون احدى الجرائم ارتكبت لغاية اخرى وهذه الغاية تتمثل بارتكاب جريمة اخرى ، كمن يريد ان يختلس فيسبق الاختلاس بتزوير ، فجريمة التزوير هنا ارتكبت لغاية اخرى وهي ارتكاب جريمة الاختلاس .

ب – الارتباط بالظروف : أي ترتكب احدى الجرائم بمناسبة ارتكاب جريمة الاخرى ، كمن يقتل شخص ويلاحظ ان كاميرة في محل عام تقوم بتصوير فيتعمد بعد القتل الى اتلاف هذه الكاميرة ، فجريمة الاتلاف لم تكن في ذهن الجاني ابتداءا وانما حصلت بمناسبة جريمة القتل ــ

ج – الارتباط بالسببية : ويكون ذلك عندما تكون احدى الجرائم سببا للأخرى مثال ذلك الذي يرتكب جريمة اختلاس ثم يزور لإخفاء الاختلاس فالتزوير هنا بسبب الاختلاس .

يبدو ان هذا التحديد الذي جاء به الفقه الايطالي وان كان فيه توسع في معنى الارتباط الا انه اوضح معالم من غيره واسهل تطبيق ، وبناء عليه نقترح على المشرع العراقي تبني هذا التحديد في نص المادة (١٤٢) بان تكون لها فقرة ثانية يذكر فيها الاتي (ويقصد بالارتباط هو ان تكون احدى الجرائم سبب للأخرى او ارتكبت لتحقيقها او ارتكبت الجرائم في ظرف واحد)

الفرع الثالث

اثر العقوبة الاشد على العقوبات الفرعية

يقصد بالعقوبات الفرعية هي العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق العقوبة الاصلية ، وقد انتهينا الى ان المشرعين يفرضون العقوبة الاشد اما كقاعدة عامة او في حالة التعدد المعنوي او الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم ، وهذا يعني ان المشرع في الحالات المذكورة يطبق العقوبة الاشد وما يلحقها من عقوبات تبعية وتكميلية ، ولكن التساؤل الذي يطرح هنا ما هو مصير العقوبات التبعية والتكميلية الخاصة بالعقوبات الاخف التي لم تطبق بسبب تطبيق العقوبة الاشد هل تهمل ايضا كما هملت العقوبات الاصلية للجرائم الاخف ام ان المشرع يعتد بها وان معيار الاشد في التطبيق يقتصر على العقوبات الاصلية ؟

للإجابة على التساؤل المذكور لابد من القول ان القوانين التي تأخذ بالعقوبة الاشد باعتبارها قاعدة عامة لا تثير أي مشكلة فهي لم تنظر الى العقوبات الاصلية الاخف وانما اكتفت بالعقوبة الاصلية الاشد ويترتب على ذلك سقوط جميع ملحقات العقوبات الاصلية الاخف ، بعبارة اخرى العقوبات الاخف تسقط وتسقط معها ما يتبعها من عقوبات تكميلية وتبعية كما ان الجرائم ذات العقوبات الاخف لا تعد سابقة في العود لان القضاء لم يتطرق لها ولم يصدر بشأنها حكم .

ومما لاريب فيه ان هذا التوجه فيه محاباة لا يستهان فيها مع الجناة ، فاذا كان المشرع يرغب بعدم تطبيق العقوبات الاصلية الاخف فما الضير من تسجيلها في سجل الجاني كقيد جنائي ، وما المانع من تنفيذ ما يلحقها من عقوبات تكميلية وخاصة ان التوجه الاخير لدى الفقه يقرر ان اغلب العقوبات التكميلية هي لمصلحة المجتمع[٦٣] ، فاذا كان المشرعين قد تعاطفوا من الجناة الى الحد الذي ادى الى سقوط العقوبات الاصلية الاخف فما الضير من البقاء على العقوبات التكميلية التي تمثل مصلحة المجتمع .

اما بالنسبة للقوانين التي اخذت بالعقوبة الاشد في اطار التعدد المعنوي للجرائم فان اغلبها – بما فيها القانون العراقي[٦٤] – يقرر الاكتفاء بالعقوبة الاصلية الاشد وعدم الالتفات للعقوبة الاخف وملحقاتها من العقوبات التبعية والتكميلية ولا تعد قيد في سجل الجاني ، ولا شك ان في ذلك تساهل مفرط ايضاً فما المانع من الاخذ بالعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم ذات العقوبات الاخف وهل يوجد ضرر من تسجيل هذه الجرائم قيد في سجل الجاني ؟

ان قانون العقوبات الاماراتي ينفرد من بين هذه القوانين – التي اخذت بالعقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي – بعدم اسقاط العقوبات التكميلية والتبعية للجرائم ذات العقوبات الاخف ، فالمشرع الإماراتي بعد

ان قرر العقوبة الاشد للتعدد المعنوي في المادة (٨٧) ذكر في نص المادة (٨٩) منه (لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة للجرائم الاخرى) .

ويحبذا ان يقتدي المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ بما اتجه اليه المشرع الاماراتي ويقرر عدم سقوط العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم ذات العقوبة الاخف وان يقتصر اختيار العقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي على العقوبات الاصلية فقط .

اما في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم – فكما اوضحنا – ان بعض القوانين تجعل من الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ، والبعض الاخرى لا تفعل ذلك وانما تعامل الجريمتين على انهما مستقلتان وان الارتباط يكون سبب لاختيار العقوبة الاصلية الاشد دون ان يكون مصدر لهدم البنيان القانوني للجرائم .

فالاتجاه الاول من القوانين التي جعلت الجرائم المرتبطة جريمة واحدة تذهب بعضها الى عدم الاعتداد بالعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم ذات العقوبات الاخف ، وتحاول البعض ان تتمسك ببعض العقوبات التكميلية فقط مثل مراقبة البوليس وهذا ما فعله المشرع المصري ، بينما نجد المشرع الإماراتي يقر بصراحة عدم سقوط العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الاخف وان كان قد جعل الجرائم المرتبطة على انها جريمة واحدة ، فبعد ان اورد المشرع الاماراتي الجرائم المرتبطة في المادة (٨٨) ذكر في المادة (٨٩) (لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة للجرائم الاخرى) .

اما الاتجاه الثاني من القوانين التي لم تعد الجرائم المرتبطة جريمة واحدة فهي لم تشاء التنازل عن ملحقات الجرائم ذات العقوبات الاخف ومثال ذلك ما اوردته المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ اذ جاء فيها (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى) .

يتضح مما تقدم ان القوانين تتعامل مع العقوبات الفرعية التابعة للجرائم ذات العقوبات الاخف عند الاخذ بالعقوبة الاشد بالشكل التالي :

١ – من جعل العقوبة الاشد قاعدة عامة لم ينظر بشكل مطلق للعقوبات الفرعية الخاصة بالجرائم ذات العقوبات الاخف .

٢ – اغلب القوانين التي اخذت بالعقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي تهمل العقوبات الفرعية الخاصة بالجرائم ذات العقوبات الاخف باستثناء المشرع الاماراتي .

٣ – اما القوانين التي اخذت بالعقوبة الاشد في حالة الارتباط بين الجرائم فهي منقسمه الى ثلاثة اتجاهات : الاول اهمل العقوبات الفرعية للجرائم ذات العقوبات الاخف بصورة مطلقة .اما الاتجاه الثاني أحتفظ ببعض العقوبات الفرعية للجرائم ذات العقوبات الاخف مثل مراقبة البوليس وهذا هو حال المشرع المصري ، اما الاتجاه الثالث فلم يرغب بأسقاط العقوبات الفرعية للجرائم ذات العقوبات الاخف بشكل مطلق ومثال ذلك قانون العقوبات العراقي النافذ .

الخاتمة

بعد ان مَّن الله علينا في اتمام كتابة هذا البحث ، لابد من الاشارة الى اهم الاستنتاجات التي كانت حصيلة هذه الدراسة ، كما نضع بعض المقترحات بشان معالجة موقف القانون وتوجه القضاء ولا سيما ما يتعلق الامر في العراق :

اولاً : الاستنتاجات :

١ – ان اغلب الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد لموضوع العقوبة الاشد ، بل ان الكثير منهم خلط بين العقوبة الاشد وجب العقوبة .

٢ – اتضح خلال البحث ان بعض القوانين تأخذ بالعقوبة الاشد عند تعدد الجرائم بشكل مطلق وبغض النظر عن نوع التعدد – سواء كان تعدد مادي او معنوي – وبغض النظر عن عدد الجرائم المتعددة .

٣ – تكاد تجمع القوانين العقابية على تبني العقوبة الاشد عند وجود جرائم مرتبطة فيما بينها بشكل لا يقبل التجزئة .

٤ - هناك عدد من القوانين لا تعترف بحقيقة التعدد المعنوي للجرائم ، وتعده بمثابة الجريمة الواحدة .

٥ – اتضح لنا ان القوانين العقابية عندما تقرر العقوبة الاشد في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة تنقسم الى اتجاهين الاتجاه الاول يرى ان الجرائم المرتبطة بمثابة جريمة واحدة والثاني يعد الجرائم المرتبطة جرائم مرتبطة وان قرر له عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد .

٦ – تبين لنا كذلك ان اغلب القوانين لم تحدد معيار الارتباط بين الجرائم لكي تقرر كونها مرتبطة بشكل لا يقبل التجزئة ومن ثم تقرر بشأنها العقوبة الاشد ، وانما تركت هذا الامر للقضاء هو الذ يتكفل بتحديد الارتباط من عدمه في كل حالة على حدة .

٧ – اختلفت القوانين بشان العقوبات الفرعية التابعة للعقوبات الاخف التي تم اسقاطها بالعقوبة الاشد ، فالبعض قرر اسقاطها كما في القوانين التي تبنت العقوبة الاشد كقاعدة عامة وتلك التي عالجت التعدد المعنوي . والبعض تمسك بجزء منها كما هو حال القوانين التي جعلت من الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ، والبعض تمسك بها بشكل مطلق كما في القوانين التي اخذ بالارتباط وجعلت الجرائم المرتبطة جرائم متعددة .

ثانياً : المقترحات :

١ – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ التي تعالج موضوع التعدد المعنوي للجرائم واضافة عبارة تشير الى عدم سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المتعلقة بالجريمة ذات العقوبة الاخف كما يجب احتسابها كسابقة في العود . لان المشرع ان ارتأى الاكتفاء بالعقوبة الاصلية الاشد فلا مانع من الاخذ بالعقوبات التبعية والتكميلية الاخف ، ويكون الاقتراح بإضافة فقرة ثانية للمادة(١٤١) تكون بصياغة الاتي (ولا يترتب على الحكم بالعقوبة الاشد وفق الفقرة الاولى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المتعلقة بالجريمة او الجرائم ذات العقوبات الاخف)

٢ – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات النافذ وذلك بذكر معيار محدد للجرائم المرتبطة فيما بينها لكي لا تترك لاجتهاد القضاء ولا سيما اذا ما عرفنا الخطورة المترتبة على القول بوجود الارتباط من عدمه ، اذ القول ان الجرائم مرتبطة يؤدي الى تطبيق عقوبة واحدة اما القول بعدمه يودي الى تطبيق عدة عقوبات ،ونقترح ان يكون تحديد معيار الارتباط بالشكل الاتي :

الفقرة الثانية من المادة (١٤٢) (ويقصد بالارتباط هو ان تكون احدى الجرائم سبب للأخرى او ارتكبت لتحقيقها او ارتكبت الجرائم في ظرف واحد) .

٣ – نقترح على المشرع العراقي ان يضيف عبارة (اذا تساوت العقوبات تطبق احداهما) الى نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات لعدم معرفة مصير الجرائم المرتبطة فيما بينها في حالة تساوي عقوباتها .

٤ – نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة الى نص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات تشير الى الاكتفاء بتنفيذ عقوبة الاعدام وحده عند اجتماعها مع باقي العقوبات الاخرى ، لكي لا نفتح باب الاجتهاد القضائي ويتم تنفيذ العقوبات الادنى ومن ثم اعدام المحكوم عليه لعدم فائدة العقوبات الدنيا في هذه الفرضية .

٥ – نقترح على القوانين التي تنص على جعل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة ان تعدل موقفها هذا ، لان فيه هدم للبنيان القانوني للجرائم الاخف ويترتب عليه نتائج غريبة منها عدم الاعتداد بالعقوبات الفرعية للجرائم ذات العقوبات الاخف .

هوامش البحث

١ – محمد بن احمد بن الازهري الهروي : تهذيب اللغة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧٩. وكذلك اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الملايين للطباعة والنشر ، سوريا ، دمشق ،١٩٩٠ ، ص٢٠٣.

٢ – محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابو منظور الانصاري : لسان العرب ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار صادر للنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٤ه ، ص٦١٩.

٣ - جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري , الطبعة السابعة , دار العلم للملايين , لبنان ، بيروت ,١٩٩٢ ,ص٧٧ .

٤ – عبد الغني ابو العزم : معجم الغني ظن متاح على شبكة الانترنيت ، وعلى الرابط :

http://shamela.ws/rep.php/book/2236

تاريخ اخر زيارة الساعة ١١ صباحا من يوم ٢٠١٧/١/٧.

5 - philippe salvage : concours d"infractions, jurisclasseur penel code , 2016 ,p17.

6 - wilfrid jeandidier : droit penel general parais , 1988, p433

٧- - د. نجاتي سيد احمد سند : مبادى القسم العام في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢٧.

٨ - د. هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٤٨.

٩ – على سبيل المثال نذكر من اورد التعريف ذاته لموضوع جب العقوبة ينظر : د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٨٠٤ . وكذلك د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٩٣٧. و مصطفى مجدي هرجه :موسوعة هرجه الجنائية ، المجلد الاول ، مطبعة محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٤١٣.

١٠ - العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٨٢.

١١ – نقصد بقانون العقوبات الفرنسي الملغي هو قانون عام ١٩٥٨ حيث تم الغاء بموجب قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٢.

١٢- جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، مطبعة العلم للجميع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٥،ص٢١٥.

١٣ – د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٨٧.

14 - jean Robert : droit penel genera l paris , 1982 , p3.

١٥ – ينظر في ذلك د. سعدي بسيسو : مبادى قانون العقوبات ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٤، ص ٨٠ . ود. عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، مطبعة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص٦٤.

١٦ – حسن الفكهاني :الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض المصرية ، الاصدار الجنائي الجزء العاشر ، الدار العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٤٠١.

١٧ – د. عبد الاحد جمال الدين : وحدة الجريمة وتعددها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جمعة عين الشمس ، العدد الاول ، ١٩٧٥، ٤٩١.

١٨ – عبد الواحد الجراري: اضواء على تعدد الجرائم ، مجلة القضاء والقانون ، جامعة المغرب ، العدد ١٢، ١٩٦٩، ص٤ .

١٩ – ينظر المادة (٨٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ النافذ .

٢٠ – ينظر الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ ، وكذلك نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المعدل النافذ .

٢١ - المادة (٩٢) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ (.... وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة) والمادة (٣٥) من قانون العقوبات المصري (تجب عقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة) والفقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس) .

٢٢ - المادة (٨٧) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ، والمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري المعدل، والمادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (١٨٠) الفقرة (١) من قانون العقوبات السوري النافذ، والمادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

٢٣- د. عصام احمد الغريب : تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٠.

٢٤ – ينظر المادة (٢٢٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ النافذ . والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ .

٢٥ – د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٨٧٨.

٢٦ - ينظر المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ . والمادة (٩١) الفقرة الاولى من قانون العقوبات الاماراتي النافذ . والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الليبي النافذ .والمادة (١٤٣) فقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢٧ - د. عصام احمد الغريب : تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية،مصدر سابق، ص ٢٩٠.

٢٨ – د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٣٠٠.

٢٩ – لعل ابرز القوانين التي لم تعترف بالتعدد المعنوي واعتبرته من قبيل التنازع الظاهري قانون العقوبات الفرنسي الملغي والنافذ حالياً وكذلك قانون العقوبات الاردني النافذ في المادة (٥٧) وقانون العقوبات السوري في المادة (١٨٠) وقانون العقوبات اللبناني في المادة (١٨١) .

٣٠ – د. علي احمد راشد : موجز القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر، مصر ، القاهرة ،١٩٦٦، ص٥٩٨ والفونس ميخائيل حنا : تعدد الجرائم واثره في العقاب ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٣، ص٥٨.

٣١ – د. علي حسين الخلف : تعدد الجرائم واثرها في العقاب ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤، ص٧٦.

٣٢ - د. علي احمد راشد : موجز القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٩٨.

٣٣ – هذا راي جانب كبير من الفقه الايطالي وفي مقدمتهم الفقيه (mezger) نقلاً عن الفونس ميخائيل حنا : تعدد الجرائم واثره في العقاب ، مصدر سابق ، ص٥٨.

٣٤ - المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري والمادة (٨٨) من قانون العقوبات الاماراتي ، والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي .

35 - pradel: droit penel general , 12 eme .ed 1997 , p492

٣٦ – د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، مصدر سابق ، ص٢٩٧.

.37 -A .chauveau et f.helie: theorie du code penal , 5eme.ed . 1954 ,p288

٣٨ – مثال ذلك المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ والمادة (٨٨) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ والمادة (٥٥) من المجلة الجنائية التونسية النافذة .

٣٩ – وهذا راي اغلب الشراح المصريين وهم بصدد شرح المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري ينظر اكثر تفصيل في ذلك سيد حسن البغال : موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص١٢٩.

٤٠ – ينظر المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ اذ ذكرت في القسم الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول وعنوان هذا القسم هو تعدد العقوبات .

٤١ - ينظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري ، وكذلك نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات الاماراتي ،وكذلك المادة (٩٠) من قانون العقوبات القطري .

٤٢ – ففي قرار لمحكمة النقض في مصر تقول فيه (لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم لان العقوبة التكميلية تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها) قرار رقم (٣١٧٢) هيئة عامة صادر في ٢٤/ ٢/ ١٩٨٨ نقلا عن د. ايهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٧٤.

.43 - labrouhe de laborderie: du cumul desdelits en droit francais ,1970, p10

٤٤ - وهذا رأي جانب من الفقه الفرنسي. نقلا عن د. عصام احمد غريب تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص٢٨٨هامش(٣).

٤٥ – د. شكري الدقاق : تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٢٨.

٤٦ - د. عوض محمد : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص ٧١١. ود. علي احمد راشد : موجز القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٦٧ .

٤٧ – د. علي حسين الخلف : تعدد الجرائم واثره في العقاب ، مصدر سابق ، ص٢٨٤. ود. السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٧٢٣.

٤٨ - د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٦٣٠ .

٤٩ – ينظر المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣المعدل النافذ.

٥٠ – ينظر المادة (٨٩) من قانون العقوبات العماني رقم (٧/٧٤) لسنة ١٩٧٤ النافذ .

٥١ – ينظر المادة (٧٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمادة (٢٠٤) فقرة (٢) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

٥٢ - د. عبد الاحد جمال الدين : وحدة الجريمة وتعددها ، مصدر سابق ، ص٤٥٨.

٥٣ - د. علي احمد راشد : موجز القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٩٨.

٥٤ – د. مالكوف و د.تارخانوف ترجمة حسين عبد علي : تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى ، دار الهمذاني ، اليمن ، عدن ، ١٩٨٥، ص١٠.

٥٥ – مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ . وقانون العقوبات الاردني النافذ وقانون العقوبات السوري النافذ وكذلك قانون العقوبات اللبناني النافذ .

٥٦ – د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، مصدر سابق ، ص٢٢٤.

٥٧ – ينظر اكثر تفصيل سيد حسن البغال : موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٢٩.

٥٨ – د. محمد سامي النبرواي : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ، مطبعة جامعة قاريونس، ليبيا ، بنغازي ، ١٩٩٥، ص٥١٩.

٥٩ – د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص١٠٧٤.

٦٠ – د. توفيق الشاوي : الارتباط بين الدعاوى واثره في توزيع الاختصاص ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ، ص٢٤١.

٦١ – د. مأمون محمد سلامة : الجرائم المرتبطة ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٩٢٥.

٦٢ – نقلا عن : المصدر نفسه ، ص٨٩٢.

٦٣ - الفقيه الفرنسي كوش والفقيه الفرنسي روفي . نقلا عن الفونس مخائيل حنا : مصدر سابق ، ص ٣٨٧.

٦٤ – ينظر المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

مصادر البحث

اولاً : مصادر اللغة العربية

١ - اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الملايين للطباعة والنشر ، سوريا ، دمشق ،١٩٩٠ .

٢ - جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري , الطبعة السابعة , دار العلم للملايين , لبنان ، بيروت ,١٩٩٢

٣- محمد بن احمد بن الازهري الهروي : تهذيب اللغة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٤– محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابو منظور الانصاري : لسان العرب ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار صادر للنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٤ه .

ثانيا : الكتب القانونية :

١ - د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢ - د. ايهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣ - د. السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

٤ - العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٥ - جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، مطبعة العلم للجميع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٥. .

٦ – حسن الفكهاني :الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض المصرية ، الاصدار الجنائي الجزء العاشر ، الدار العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٧ - د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٨- د. سعدي بسيسو: مبادى قانون العقوبات، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ،العراق ، بغداد ، ١٩٦٤.

٩ - سيد حسن البغال : موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٠ - د . شكري الدقاق : تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١.

١١- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

١٢ – د. عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، مطبعة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

١٣ - عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، منشاة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٤ – د. عصام احمد الغريب : تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٥ -د.علي احمد راشد: موجز القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، مصر، القاهرة ،١٩٦٦ .

١٦ - علي حسين الخلف : تعدد الجرائم واثرها في العقاب ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

١٧ - د. عوض محمد : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الاسكندرية ،٢٠٠٠ .

١٨ - - د. مالكوف و د.تارخانوف ترجمة حسين عبد علي : تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى ، دار الهمذاني ، اليمن , عدن , ١٩٨٥ .

١٩ - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،دار النهضة، بيروت ، ١٩٨٤ .

٢٠ - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢١ - - د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢٢ – د. محمد سامي النبرواي : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ، مطبعة جامعة قاريونس، ليبيا ، بنغازي ، ١٩٩٥ .

٢٣ - مصطفى مجدي هرجه :موسوعة هرجه الجنائية ، المجلد الاول ، مطبعة محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ،٢٠٠٧ .

٢٤ - د. نجاتي سيد احمد سند : مبادى القسم العام في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٥- د. هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

١ - الفونس ميخائيل حنا : تعدد الجرائم واثره في العقاب ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٣.

رابعاً : المجلات القانونية :

١ - د. عبد الاحد جمال الدين : وحدة الجريمة وتعددها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، ١٩٧٥ .

٢ - عبد الواحد الجراري: اضواء على تعدد الجرائم ، مجلة القضاء والقانون ، جامعة المغرب ، العدد ١٢، ١٩٦٩ .

٣ - توفيق الشاوي : الارتباط بين الدعاوى واثره في توزيع الاختصاص ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع .

٤ - د. مأمون محمد سلامة : الجرائم المرتبطة ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

خامساً : القوانين :

١ – قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ .

٢ – قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣المعدل النافذ .

٣ - قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩المعدل النافذ .

٤ – قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لعام ١٩٥٦ المعدل النافذ .

٥ – قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٥٨ الملغي .

٦ - قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ النافذ .

٧ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٨ – قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ النافذ .

٩- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام ١٩٩٤ النافذ .

سادساً : المواقع الالكترونية :

١ - عبد الغني ابو العزم : معجم الغني ظن متاح على شبكة الانترنيت ، وعلى الرابط :

http://shamela.ws/rep.php/book/2236

سابعاً : المصادر الفرنسية :

1 – A .chauveau et f.helie: theorie du code penal , 5eme.ed . 1954.

2 - philippe salvage : concours d"infractions, jurisclasseur penel code , 2016 .

3 - labrouhe de laborderie: du cumul desdelits en droit francais ,1970

4 - wilfrid jeandidier : droit penel general parais , 1988 .

5 - jean Robert : droit penel genera l paris , 1982.

6 - pradel: droit penel general , 12 eme .ed 1997.

ABSTRACT

There is no doubt that most of criminal legislations have decided that each crime has punishmeant. Sever punishment, which is considered the exception of this rule, aim to impose one punishment for several crimes. However, this exception has different legal wording it is different from legal system to other. Some of these laws decided that this principle impose on crimes and offenders in one criminal while, some legal systems impose sever punishment in certain and exceptions cases .

Examine the sever punishment rule and understand the diversity of criminal legislations attitudes of sever punishment were the main reasons behind chosen this study .

Therefore, this article will divided into two sections and conclusions. The first section is devoted to the definition of severe punishment rule while the second section focus on the applications of severe punishment principle. The conclusion of this article will contain the main findings and suggestions .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة العاشرة ٢٠١٨

The legal framework for the most severe penalty

(A comparative study)

P. Dr.Ali Hamza Assal Al-Khafaji
A.P. Dr. Oday J.Hadi Al-Obaidi